شرحت طرفي من محاسن خدها ۞ في جنة نار الهوى تصليني

جعل الاله الحسن فيها مثلما ۞ جعل الغضا بل في علا الدين

الى غير ذلك مما له من التخلصات المستحسنة الزيادة في البيتين
المراجعة ويقال لها المحاورة ويقال لها السوال والجواب وذلك بين
صحبي وبيني فقلت سيروا وفيها الاستعارة في قوله سفن العيس
بحر السراب وعين القيظ لما استعار للقيظ عينا صح ان ينفي عنها
النوم وفيه التجنيس الشبيه بالمشتق في قوله يمم وام المعنى
ذكر ما جرى بينه وبين صحبه وخطابهم له وحر الهجير قد رماهم
بخطبه وشبه العيس في السري عند الحر بالسفاين الخايضة
في البحر وكنى عن شدة الهجير بان عين القيظ لم تنم وذكر ما الم
باصحابه العطاش من الالم وسالوه ان يقصد بهم البحر ليطفيوا
ذلك الجمر فاجابهم واعدهم موارد الكرم وان البحر لا يحتاج اليه من ام
صاحب ملك الحرم ونبههم على ذلك بقوله هذا البحر من ام

ذكر التشريع

وسماه ابن الاثير في المثل السائر بالتوشيح لا غير اي ان ما زاد على
القافية الاولى كالوشاح للبيت والتوشيح عند غيره هو الارصاد
وسياتي وحقيقة التشريع ان يكون للبيت فما فوق قافيتان
بحيث يصح الوزن والمعنى مع كل واحدة من القافيتين كما
ياتي في المثل اذا تكلمنا على ابيات الناظم ولا شك ان مثل هذا
النوع لا ينافي الا التكلف وهو راجع الى حسن الصناعة لا الى حسن
البراعة اذ وقوع مثل هذا النوع في الشعر من غير قصد له
نادر وقد قيل انه يكون في النثر ايضا والحق ان حسنه لا يظهر الا في النظم

سارق

لان فيه الانتقال من ضرب الى ضرب اخر فيحصل في ذلك من الاستحسان
ما لا يحصل في النثر لان النثر على كل حال كلام مسجوع ليس فيه انتقال
من وزن الى وزن واعلم ان هذا النوع لا يقع الا في بحر واحد
ولا يقع بين بحرين اذ ليس للناظم ان يسقط من اخره فينتقل الى بحر
اخر وقول ابن الاثير في المثل السائر انه يكون بين بحرين مختلفين
يحمل على انه تجوز فاطلق البحرين على الضربين المختلفين من بحر واحد
لانهما وزنان مختلفان وان لم يرد هذا فيكون وهما منه اذا تقرر
انه لا يكون الا في بحر واحد فكيفية وقوعه ان يبني الشاعر
قصيدته على الضرب التام من الكامل مثلا ويجعل له رويا ثم
يجعل في البيت رويا اخر بحيث اذا اسقطت ما بعد الروي الاول
انتقل الى ضرب اخر من الكامل ونعرف من هذا انه لا يتصور الا في بحر
يستعمل تاما وغير تام بحيث انه اذا اسقطت من التام انتقل الى المجزو
والمشطور ان كان يستعمل مشطورا او الى المنهوك ان استعمل كذلك
واما البحر الذي لم يستعمل الا على حالة واحدة فلا يصح فيه التشريع
كالطويل فانه لم يستعمل الا تاما والمديد فانه لم يستعمل الا مجزوا
واوسع البحار في هذا النوع الرجز فانه قد استعمل تاما ومجزوا
ومشطورا ومنهوكا فيمكن ان يستعمل للبيت منه اربع قواف
فاذا اسقطت ما بعد القافية الاولى بقي البيت منهوكا واذا
اسقطت ما بعد الثانية بقي مشطورا واذا اسقطت ما بعد الثالثة
بقي مجزوا واذا لم تسقط شيا كان تاما وسياتي مثل ذلك ثم ان التشريع
نوعان اما ان تقتصر على الاسقاط من اخر النصف الثاني ولا يكون ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)